قرار مجلس ادارة مجموعة بريد الامارات القابضة لسنة 2008

في شأن نظام منح تراخيص مزاولة نقل الوثائق والمستندات، وبعائث بريد الرسائل، والطرود

يلغي ضمنا
النظام 23/12/2001

رئيس مجلس الادارة،

بعد الإطلاع على:

- القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2007م بإنشاء مجموعة بريد الامارات القابضة.

- وعلى النظام السابق لمنح تراخيص مزاولة نقل الوثائق والمسندات، وبعائث بريد الرسائل، والطرود الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001م.

- وبناء على ما عرضه الرئيس التنفيذي لمجموعة بريد الامارات القابضة، وموافقة مجلس الادارة في جلسته رقم (8/2) بتاريخ 12/5/2008م.

قرر ما يلي:

القسم الأول

تعاريف

المادة الأولى – تعاريف بعض العبارات*

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك.

: دولة الامارات العربية المتحدة.

: مجموعة بريد الامارات القابضة.

: أية مؤسسة أو شركة تكون تابعة للمجموعة.

: الإذن المسبق الممنوح للمرخص له من المجموعة.

: تعني أية وزارة، أو دائرة حكومية، أو ادارة حكومية، أو هيئة عامة، أو مؤسسة عامة، اتحادية أو محلية، تختص بإصدار الرخص التجارية أو بممارسة صلاحية ما على النشاط المرخص به وفقا للقانون، وحسب سياق النص في هذا القرار.

: الشخصية الاعتبارية المرخص لها بمزاولة نشاط نقل الوثائق والمستندات، أو نقل بعائث بريد الرسائل، أو نقل الطرود أو جميع هذه الخدمات.

: كل مكان يعود للمرخص له ويعمل بالنشاط المرخص به.

: المبالغ المتوجب على المرخص له دفعها للمجموعة مقابل الترخيص.

: إجمالي قيمة المبيعات التي يحققها المرخص له عن مزاولة النشاط المرخص به.

القسم الثاني

قواعد منح التراخيص وطبيعتها وشروطها

المادة 2 – الانشطة المرخص بمزاولتها*

تختص المجموعة بمنح وإصدار تراخيص مزاولة الأنشطة التالية داخل الدولة:

- نقل الوثائق والمستندات.
- نقل بعائث بريد الرسائل.
- نقل الطرود بأنواعها.

ويعرف ويوصف كل نشاط وفقا لحدود الخدمة فيه وشروطها وقياساتها وأوزانها الواردة في اتفاقية البريد العالمية، وقانون إنشاء المجموعة والقرارات واللوائح المنفذة له، والنظام الأساسي لمؤسسة الامارات للبريد (بريد الامارات).

المادة 3 – حظر مزاولة الانشطة بدون ترخيص*

يحظر على مؤسسات وشركات ووحدات القطاع الخاص أو أي جهة أخرى مزاولة أي من الأنشطة المبينة في المادة رقم (2) من هذا النظام، إلا بترخيص مسبق من المجموعة.

المادة 4 – جواز تعدد الانشطة في الترخيص الواحد*

يجوز الجمع بين أكثر من نشاط في الترخيص الواحد على أن يسدد طالب الترخيص الرسم المستحق عنها مجتمعة.

المادة 5 – نطاق مكان مزاولة الانشطة المرخص لها*

يحظر على المرخص له مزاولة الأنشطة المرخص بها إلا من خلال مكاتبه ومقاره المرخص له بها من قبل المجموعة.

وفي حال رغبته في التوسع وفتح فروع له داخل الدولة فعليه الحصول على موافقة مسبقة من المجموعة.

المادة 6 – الشخصية الاعتبارية الجديدة للفرع وآثارها*

يعتبر الفرع الذي تختلف عناصر الشخصية الاعتبارية فيه عن الشخصية السابق الترخيص لها، مثل تغير المالك، أو الشريك، أو الوكيل أو الكفيل، أو الاسم التجاري، وغير ذلك – يعتبر شخصية اعتبارية جديدة يستوجب الامر حصوله على ترخيص جديد مستقل، وأداء الرسوم المقررة لترخيص جديد مستقل.

المادة 7 – مدة الترخيص*

مدة الترخيص سنة (اثني عشرة شهرا) قابلة للتجديد بناء على طلب خطي من المرخص له وموافقة المجموعة.

المادة 8 – طالب الترخيص*

يجب أن يكون طالب الترخيص من مواطني الدولة سواء كان مالكا، أو شريكا، أو وكيلا أو كفيلا. وأن يتقدم بطلبه وفق النموذج والشروط التي تحددها المجموعة.

المادة 9 – مفعول الترخيص*

الترخيص الصادر عن المجموعة لا يعفى المرخص له من استيفاء كافة التراخيص والأذون والوثائق الأخرى التي تطلبها السلطات الأخرى المختصة كشرط لمزاولة الأعمال التجارية.

المادة 10 – اجور نقل بعائث بريد الرسائل*

يجب ألا تقل أجور نقل بعائث بريد الرسائل الداخلية لدى المرخص له بمزاولة هذا النشاط، عن (5) خمسة أمثال الأجر البريدي المعمول به لدى مؤسسة الامارات للبريد (بريد الامارات) للبعيثة التي تزن مائتان وخمسون جراما، أما بعائث الرسائل الدولية فتعامل معاملة الوثائق والمستندات.

المادة 11 – اجور نقل الطرود*

تخضع كافة الطرود بأنواعها الداخلية والدولية والتي يزن الواحد منها ثلاثون كيلوجراما فأقل إلى الرسوم المقررة بموجب هذا النظام على ألا تقل أجور الداخلية منها لدى المرخص له بمزاولة هذا النشاط عن مثلي تعرفة الطرد ذو وزن خمسة كيلو جرامات المعمول بها لدى مؤسسة الامارات للبريد (بريد الامارات).

المادة 12 – تعديل الاجور والاوزان*

يجوز لمجلس ادارة المجموعة تعديل الأجور والأوزان الواردة في المادتين رقم (10)، (11) من هذا النظام وفقا لما تقضي به مصلحة العمل. وعلى المرخص له التقيد بأية تعديلات بهذا الخصوص دون أن يكون له حق الاعتراض أو التعويض.

القسم الثالث

تحصيل الرسوم والرقابة عليها

المادة 13 – الرسم السنوي*

تستوفي المجموعة من طالب الترخيص لقاء إصدار ترخيص بمزاولة الأنشطة المبينة في المادة (2) من هذا النظام، أو أي منها، رسما سنويا قدره (10%) عشرة في المائة من إجمالي مبيعات الخدمات المكونة للأنشطة المرخص بها، وبحد أدنى قدره مائة ألف درهم، على أن يدفع الحد الأدنى من الرسم مقدما عند منح الترخيص أو تجديده.

المادة 14 – تحصيل باقي رسوم المزاولة*

تحصل باقي رسوم المزاولة (ما زاد عن الحد الأدنى) على فترات ربع سنوية (كل ثلاثة شهور) بالنسبة المبينة في المادة السابقة رقم (13)، خلال مدة خمسة عشر يوما من نهاية الفترة المستحقة عنها الرسوم وتحسب